

(٥) كتاب الجمعة

(١) باب العمل في غسل يوم الجمعة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً^(١)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»^(٢).

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟» فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوْصَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَالْوُضُوءُ - أَيْضًا - وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ!»^(٣).

(١) الساعاتُ تبدأ من طلوع الشمس.

(٢) غُسْلُ الجمعة متأكد؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ غُفْرَ لَهُ

مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، رواه مسلم.

وحديث سَمُرَةَ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ...».

(٣) ولو كان واجبا لرجع واغتسل.

٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ^(١).

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسَلَ لِرَوَاحِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ».

قَالَ مَالِكٌ : «وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجَرِّئٌ عَنْهُ» ^(٢).

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَعَوْتَ» ^(٣).

٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُخْرِجَ عُمَرُ، فَإِذَا

(١) قَالَ الْعُلَمَاءُ : مُتَأَكَّدٌ.

وَالْغُسْلُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : وَاجِبٌ، وَمُسْتَحَبٌّ، وَوَاجِبٌ لِأَهْلِ الْمِهْنِ وَالْحِرَفِ.
وَالْأَصَحُّ : التَّأَكُّدُ.

(٢) قُلْتُ : وَمِثْلُهُ قَالَ الشَّيْخُ . (بَعْدَمَا سَأَلْتُهُ).

(٣) إِذَا شَرَعَ فِي الْخُطْبَةِ حُرْمُ الْكَلَامِ.

* سَأَلْتُ الشَّيْخَ : مَنْ قَالَ : إِنْ أَثَرُ عُمَرَ صَارَ لِقَوْلِهِ : «إِذَا سَمِعْتُمْ... فَقُولُوا...» ؟

- فَقَالَ : لَا فَقَدْ يَتَحَدَّثُونَ وَيَجِيبُونَ الْمُؤَذِّنَ، وَلَا مَنَافَةَ.

خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُونَ^(١). قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ^(٢) وَقَامَ عُمَرُ يُخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَخَرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ».

٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ - قُلْ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ -: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يُخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحُطِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَازُوا بِالْمَنَاقِبِ؛ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبَّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْرِجُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ^(٣).

٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يُخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا: أَنْ اصْمُتَا^(٤).

١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تُعُدْ»^(٥).

(١) المعروف: أنه مؤذنٌ واحدٌ، وقد يكون تسامح. يُراجع: التمهيد.

(٢) ووقع في رواية أبي مصعب، ومحمد بن الحسن بلفظ: (المؤذن). انظر: الاستذكار.

* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - عن الاستيائك عند الخطبة؟
- فقال: لا؛ نوعٌ عبث.

(٣) هذه عناية عظيمة منه رضي الله عنه، والذي لا يسمع يُنصت.

(٤) هذا يدلُّ على تسكيت المتكلم بالإشارة.

(٥) نعم؛ لأن الواجب الإنصات.

- وإن سلم عليه وهو في الخطبة ردَّ إشارة.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنْ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(١).

(٣) بَابُ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَهِيَ السُّنَّةُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ: «إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ، إِذَا قَامَ النَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَدَيَّ صَلَاتُهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا»^(٢).

(١) لِأَنَّهُ زَالَتْ الْخُطْبَةُ.

* وَسُئِلَ شَيْخُنَا: لَوْ صَلَّى بِخُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ؟

- فَقَالَ: يَعِيدُونَ الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ؛ لَا بَدَّ مِنْ خُطْبَتَيْنِ.

* وَسُئِلَ: الْخُطْبَةُ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ؟

- فَقَالَ: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَذَكِيرُهُمْ وَنُصْحُهُمْ، وَلَوْ تُرْجِمَ لَهُمْ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ لَا بَأْسَ، أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ كُلُّهُ لَا بَأْسَ.

(٢) الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَكْمَلُ، إِذَا قَامُوا مِنَ السُّجُودِ سَجْدًا، وَيَكْفِي هَذَا إِذَا رُحِمَ.

قُلْتُ: السُّجُودُ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ، جَاءَ عَنْ عُمَرَ، انْظُرْ: ابْنُ الْمُنْذَرِ (٤: ١٠٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٣: ١٨٣)،

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) باب ما جاء فيمن رَعَف يوم الجمعة

١٢- قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا».

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا: «إِنَّهُ يَنْبِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»^(١).

قَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ».

(٥) باب ما جاء في السعي يوم الجمعة

١٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، [الجمعة: ٩]. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقْرُؤُهَا: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَمْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَأِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ يَقُولُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾ [عبس: ٨-٩]، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَنْشَىٰ﴾ [النازعات: ٢٢]، ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]».

قَالَ مَالِكٌ: «فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الْاِشْتِدَادَ، وَإِنَّمَا عَنْهُ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ»^(٢).

(١) هذا ضعيف. والصواب: أنه بطلت صلاته، فلو أحدث أو رَعَفَ وخرج، بطلت صلاته بما حدث له، بخلاف المسبوق بركعة، يأتي بأخرى.

(٢) ومعنى: ﴿فَاسْعَوْا﴾: امضوا. ليس المراد: العدو، بل المشي المعتاد، ومنه ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ﴾: عملكم.

(٦) باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

١٤ - قَالَ مَالِكٌ: «إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَحِبُّ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يَجْمَعُونَ مَعَهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَحِبُّ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ^(١)، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَيَتِمُّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ»^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مُسَافِرٍ».

(٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوَرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيهَا حَدَّثُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهِيَطُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تَيْبٌ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادُفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

(١) في رواية أبي مصعب الزهري: «فلا جماعة له».

- الجمعة لا يُضم إليها العصر؛ أحوط، وإن فعل يعيد أحسن.

(٢) وهذا فيه التفصيل: إن كان من أهل الجمعة صلى الجمعة، أما إن كان واحدًا أو اثنين فلا جمعة عليهم، وأما الثلاثة فعليهم الجمعة. وأهل القرية إن كانوا مستوطنين يصلون، وللمسافر أن يؤمهم.

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ^(١)؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ - أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ -»، يَشْكُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةِ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَصْنَعْ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ^(٢) يُصَلِّي»؟ وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ^(٣).

(١) أبو هريرة ذهب لتعبّد، فأنكر عليه بصرة. كأنّ أبا هريرة رأى لهذا مزية.

(٢) ولفظة (قائم)، يعني: ينتظر.

(٣) المنتظر للصلاة فهو في صلاة.

(٨) باب الهيئته وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

١٨- قَالَ مَالِكٌ: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا» (١).

(٩) باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء (٢)،

ومن تركها من غير عذر

١٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] (٣).

٢٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ - قَالَ مَالِكٌ: «لَا أَدْرِي أَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا» (٤) - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

(١) المقصود صفوف: يستقبلون القبلة؛ كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب بهم وهم على صفوفهم، كما قال أبو سعيد: مستقبلين القبلة.

قلت: الآثار في ذلك ضعيفة، كحديث ابن مسعود عند الترمذي، وغيره. وقال الترمذي: «لا يصح في الباب شيء».

(٢) تركه أولى؛ لأنه يجلب النوم. قلت: لم يذكر الشيخ حديثاً، والحديث ضعيف، وهو حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن الحبوطة يوم الجمعة والأيام بخطب» أخرجه أبو داود [١١١٠] والترمذي [٥١٣] وأحمد وغيرهم وهو خبر غير ثابت.

(٣) سبح والغاشية، والجمعة والمنافقون، والجمعة والغاشية، ثلاث صفات في القراءة يوم الجمعة. وكلها في مسلم.

(٤) الغالب على «الموطأ» رواية المقاطيع والمراسيل، لا يذكر المسند إلا قليلاً.

(٦) كتاب الصلاة في رمضان

(٢) باب ما جاء في قيام رمضان

٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي ابْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه ^(١)، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ^(٢)، وَالَّتِي تَتَأَمُّونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يَعْنِي: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ» ^(٣).

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ رضي الله عنهما أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ ^(٤).

(١) لم يؤمهم عمر؛ لشغله بالخلافة.

(٢) قوله: «نِعْمَةُ الْبِدْعَةُ» من حيث اللغة، وإلا فهي قُرْبَةٌ.

(٣) لأن أول الليل أرفعُ بهم، واستمرَّ المسلمون على هذا، يُصَلُّونَ أَوَّلَ اللَّيْلِ جَمَاعَةً.

(٤) يُمكن هذا في بعض الأحيان. والمعروف: أنه كان يُخَفَّفُ، وفي بعضها ثلاث وعشرون، وفي بعضها ثلاثة عشر.

٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ رَكْعَةً»^(١).

٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ»^(٢)، قَالَ: «وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ»^(٣).

٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «كُنَّا نُنْصِرِفُ فِي رَمَضَانَ فَتَسْتَعِجِلُ الْحَدَمُ بِالطَّعَامِ؛ مَخَافَةَ الْفَجْرِ»^(٤).

بدون - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ذُكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو - وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَتْهُ، عَنْ ذُبْرِ مِنْهَا - كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ»^(٥).

(١) فعل هذا تارة ، وإحدى عشرة ركعة تارة.

(٢) يعني: في القنوت.

(٣) لشدة الرغبة في الخير.

(٤) يمكن في العشر الأخيرة.

(٥) وكان يقرأ من المصحف ، كما في رواية البخاري.

* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : مَنْ يَصَلُّونَ أَرْبَعَ تَسْلِمَاتٍ خَفِيفَةً ، ثُمَّ تَسْلِمَتَيْنِ ثَقِيلَةً طَوِيلَةً ؟

- فقال: الأمر واسع.

* وسئل: لو أَخْرَجُوا التَّراوِيحَ آخِرَ اللَّيْلِ ؟

- فقال: لا بأس.

* وسئل: حديث: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ..» ؟

- فقال: هذا في عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَّا بَعْدُ فُشِّرَتْ الْجَمَاعَةُ فِي التَّراوِيحِ.

* وسئل: صَلَاةُ اللَّيْلِ جَمَاعَةً أَحْيَاءًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ؟

- فقال: جائز ، بدون ترتيب ، بل صُدْفَةٌ ، بدون تَوَاطُّؤٍ.